البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام فهو مواخذ
بذلك في القضا وطلاق المكره واقع خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وطلاق
السكران واقع عقوبة له واختيار الكرخي والطحاوي رحمهما الله تعالى
انه لا يقع وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه وطلاق الاخرس واقع با
لاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة وطلاق
الامة تنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحر ثلاث حرا كان زوجها
او عبدا وقال الشافعي رضي الله عنه الطلاق يعتبر بحال الرجال دون النساء
وكذلك عند مالك رضي الله عنه واذا تزوج العبد امراة وطلق بعد ذلك وقع
طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته لان ملك النكاح حق العبد فيكون
الاسقاط اليه دون المولى انتهى وذكر في الاختيار وطلاق الحر ثلاثا والامة
تنتان والاعتبار بالرجال في عدد الطلاق لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي لاطهار عدتهن فتكون الطلقات على عدد الاطهار واطهار الحرة
في العدة ثلاث والامة تنتان وقال عليه السلام طلاق الامة تنتان
وعدتها حيضتان واما قوله عليه الصلام والسلام الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء فمعناه وجود الطلاق للرجال كما ان العدة بالنساء
واما قوله عليه السلام لا يطلق العبد اكثر من تنتين يعني زوج
الامة توفيق بين الاحاديث والدلايل والله تعالى الموفق للصواب

نوع في الصريح والكناية وبيان احكامهما اعلم ان الطلاق على
ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك
فهذا يقع به الطلاق والرجعي لان هذه الالفاظ مستعملة في الطلاق
ولا تستعمل في غيره فكان صريحا انه تعقبه الرجعة بالنص ولا يفتقر

الى النية

الى النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال وكذا اذا نوى الابانة لانه قصد
تغيير ما علقه الشرع بانقطاع العدة فيرد عليه ولو نوى بالطلاق عن
وثاق لم يدين في القضا لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله
سبحانه وتعالى لانه يحتمله ولو نوى به الطلاق عن العدم يدين في القضا ولا
فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يدين فيما بينه وبين
الله تعالى ولو قال انت مطلقة تنكين الطلاق لا يكون طلاقا الا بالنية
ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم
يكن له نية او نوى واحدة او تنتين فهو واحدة رجعية وان ثلاثا
فثلاث ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر
والشافعي رحمهما الله تعالى يقع وكذا الطلاق جزو معين لا يعبر به عن جميع
البدن وان طلقها نصف تطليقة او ثلثها كان طلقة واحدة لان الطلاق
لا يتجزى وقال انت طالق ثلاثة انصاف لطلقتين فهي طالق ثلاثا
لان نصف الطلقتين تطليقة فاذا جمع ثلاثة انصاف يكون ثلاث
تطليقات ضرورة ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة قيل يقع
تطليقتان لانها طلقة ونصف طلقة فتكامل وقيل يقع ثلاث تطليقات
لان كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثا ولو قال انت طالق
من واحدة الى تنتين او ما بين واحدة الى تنتين فهي واحدة
ولو قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث فهي تنتان
وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال رحمهما الله تعالى يقع في
الاولى تنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر رحمه الله تعالى لا يقع
شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو قال انت طالق

Copyright © Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)